

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤
بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣
بشأن تحديد وحماية الأجور

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على المادة (٢٧) من الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الاتفاقية العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الاجور ،
وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
ويعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :
مادة اولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣م بشأن تحديد وحماية
الاجور والتي اقرها مؤتمر العمل العربى المنعقد فى عمان فى الفترة ما بين ٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٣
والمرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٣ جمادى الاولى ١٤٠٤هـ
الموافق : ٢٥ فبراير ١٩٨٤م

الاتفاقية العربية رقم ١٥ لعام ١٩٨٣

بشأن

تحديد وحماية الاجور

- ان مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في مدينة عمان (مارس / آذار ١٩٨٣) .
- انطلاقا من نص المادة الاولى من الميثاق العربي للعمل بشأن تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة .
- والتزاما بحكم المادة الثامنة من الميثاق المذكور بشأن وضع حد ادنى لمستويات الاجور في الدول العربية .
- واقتناعا بالرؤية العلمية للاجور ، كمرئود عادل للعمل المنتج وكأداة تجسد نصيب العمل من الدخل القومي .
- وايمانا منه بأن التحديد العلمي للاجور هو الضمان الاكيد لدرء عوامل التآكل بفعل التغيرات في الاسعار ، أو ارتفاع معدلات التضخم .
- وايمانا منه بأن وسائل التشاور والحوار والتفاوض هي وسائل مناسبة اصيحت متاحة وسائدة لتحديد الاجر بشكل يؤمن للعامل مستوى عيش انمائى لائق ويوفر الضمانات الفعالة لحماية الاجر باعتبارها المورد الرئيسى لمعيشة العامل واسرته .
- ورغبة في اقرار وسيادة رؤية عربية الى مجمل قضايا الاجور ، رؤية تحمل سمات الخصوصية العربية وحضارتها وطموحها .

فان المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم ١٥ لعام ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الاجور .

الباب الاول

تعريف الاجر

المادة الاولى

يقصد بالاجر كل ما يتقاضاه العامل مقابل عمله بما فيه العلاوات والمكافآت والمنح والمزايا وغير ذلك من متممات الاجر .

الباب الثاني

حماية الاجور

المادة الثانية

يدفع الاجر النقدي بالعملة المحلية ويجوز الاتفاق على غير ذلك في حدود التشريعات المعمول بها .

المادة الثالثة

ينظم تشريع كل دولة الطريقة التي يضمن بها العامل التعرف على تفاصيل حساب اجره والتأكد من دقة هذا الحساب .

المادة الرابعة

يحدد في تشريعات العمل او في عقد العمل الفردى او الاتفاقيات الجماعية (عقود العمل المشتركة) جزء الاجر الذى يمكن دفعه للعامل عينا على أن لا يكون من المواد المحظور استخدامها قانونا .

المادة الخامسة

يحدد في تشريعات العمل او في عقد العمل الفردى او في الاتفاقيات الجماعية (عقود العمل المشتركة) موعد الوفاء بالاجر .

المادة السادسة

يدفع الاجر في يوم العمل ومكانه ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك شريطة ان لا يتحمل العامل اى جهد او نفقة مالية .

المادة السابعة

يستحق العامل اجره كاملا حتى وإن لم يؤد عملا لاسباب خارجة عن ارادته على ان تحدد التشريعات الوطنية تلك الاسباب .

المادة الثامنة

تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة للعامل الناشئة عن عقد العمل ديناً ممتازاً ويتمتع بأعلى درجات الامتياز على ماعداه من ديون بما فيها ديون الدولة ، (على الاموال المنقولة وغير المنقولة لصاحب العمل) .

المادة التاسعة

يحظر على صاحب العمل ان يحد بأية طريقة كانت من حرية العامل في التصرف في اجره كما يشاء .

المادة العاشرة

تحدد التشريعات الوطنية نظام الجزاءات المالية بشكل لا يؤثر على معيشة العامل او معيشة أسرته ، على ان تحدد صرف هذه الغرامات لمصلحة العمال .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز لصاحب العمل ان يقطع من اجر العامل وفاء لما يكون قد اقرضه او لدين مستحق له نسبة تزيد على ١٠٪ من الاجر الاساسي مع عدم احتساب اية فوائد على تلك الديون .

المادة الثانية عشرة

تحدد التشريعات الوطنية النسبة التى يجوز الحجز عليها او التنازل عنها من اجر العامل المستحق وفاء للديون المترتبة عليه وأولويتها مع مراعاة كفاية ما يبقى للعامل من اجر لسداد حاجاته وحاجات أسرته الاساسية .

المادة الثالثة عشرة

تمنح المرأة العاملة الاجر المماثل لاجر الرجل وذلك عند تماثل العمل .

المادة الرابعة عشرة

تكفل التشريعات الوطنية وتنظم حق العامل في تحويل اجره من البلد العربي الذي يعمل فيه الى البلد العربي القادم منه .

المادة الخامسة عشرة

يوجب التشريع الوطني دفع مستحقات العامل بمجرد انتهاء علاقة العمل .

الباب الثالث

الحد الأدنى للاجور

المادة السادسة عشرة

يقصد «بالحد الأدنى العام للاجور» المستوى المقدر للاجر ليكون كافيا لاشباع الحاجات الضرورية للعامل واسرته كالملبس والتغذية والسكن للعيش بمستوى انساني لائق .

المادة السابعة عشرة

يجوز ان تأخذ الدول الاعضاء بنظام الحد الأدنى للاجور بحيث لا يجوز ان يقل اجر العامل عنه ، ويشمل في تطبيقه جميع الفئات العمالية .

المادة الثامنة عشرة

تشكل كل دولة من الدول الاعضاء لجنة أو لجانا تمثل فيها الحكومة وأصحاب الاعمال والعمال تكون مهمتها تحديد الحد الأدنى للاجور ، وتنظم التشريعات الوطنية الادارة والجهة المخولة التي يصدر عنها قرار تحديد الاجور المتخذ من قبل اللجنة او اللجان المذكورة .

المادة التاسعة عشرة

تراعي لجنة او لجان الحد الأدنى للاجور عند تحديدها للاجور حركة الاسعار وكيفية التوازن بينهما ومعرفة مستوى تكاليف المعيشة ولها ان تستعين في ذلك بأجهزة متخصصة فرعية او قطاعية تزودها بالمعلومات اللازمة .

المادة العشرون

تراجع اللجنة الحد الأدنى للاجور دوريا لفترات لا تزيد على سنة وذلك لتواكب الاجور الحقيقية بمستوى تكاليف المعيشة .

الباب الرابع احكام عامة

المادة الحادية والعشرون

تعتبر الاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حدا ادنى لما يجب ان يوفره التشريع للعمال ولا يجوز ان يترتب على الانضمام اليها الانتقاص من اية حقوق او مزايا افضل للعمال ينص عليها التشريع الوطني او اتفاقيات العمل الجماعية او العرف .

المادة الثانية والعشرون

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذى يعد محضرا بايداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه الى الدول العربية الاخرى .

المادة الثالثة والعشرون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الاعضاء في منظمة العمل العربية ، وتسرى على كل دولة عضو اخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها .

المادة الرابعة والعشرون

تسرى ، بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية ، الاحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المادة الخامسة والعشرون

يحق لكل دولة منضمة الى هذه الاتفاقية ، ان تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ ابلاغ الانسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربي الذى يبلغه الى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية ، ولا يؤثر الانسحاب على الاتفاقية بالنسبة لبقية الدول المنضمة اليها .